

71- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي

الصقير- 82 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ رحمة الله تعالى في كتاب الفروع في كتاب الصلاة -

00:00:00

في باب صلاة الجمعة قال رحمة الله ولو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها او لم تسمعه من دونه لجبل حائل او انخفضها فعلى الخلاف وحيث لزيمهم لم تتعقد بهم لان لا يصير التابع اصلا -

00:00:21

وفي صحة امامتهم فيها وجهاً لوجوبها عليهم وعدم انعقادها بهم وكذا ان لزمت مسافراً اقام ما يمنع القصر ولم ينوي شيطاناً والأشهر تلزمه وعنه لا جزم به في التلخيص سببه في الترخيص وغيره خلافاً. وتجزئ امرأة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

00:00:40

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم لنا ان المسافر عن المذهب انه اذا نوى اقامة تمنع القصر اقيمت الجمعة واما اذا اقام اقامة لا تمنع القصر فان الجمعة لا تلزمها -

00:01:04

والقول الثاني ان المسافر تلزم الجمعة مطلقاً فمتى اقيمت وهو في البلد فانها تلزمه. لعموم النصوص هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب نعم احسن الله اليك قال رحمة الله -

00:01:27

وتجزئ امرأة حضرتها تبعاً وفاماً ولا تتعقد بها وفاماً ولا تؤم وفاماً وكذا مسافر له القصر ويحتمل يقول المولد رحمة الله وتجزئ امرأة حضرتها الجمعة امرأة حضرتها تبعاً لا تجب عليها الجمعة لكن لو حضرت الجمعة -

00:01:51

فانها تجزئها والمجزئ عند الفقهاء رحمة الله او عند الاصوليين ما بلئت به الذمة وسقط به الطلب المجزئ ما برأت به الذمة وسقط به الطلب. فالمرأة لا تجب عليها الجمعة -

00:02:17

لكن لو حضرت الجمعة فانها تجزئها تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ومثل ذلك لو حضرت صلاتي المغرب والعشاء وجمع الامام لعذر وجمعت فانها يجزئها تبعاً قال ولا تتعقدوا بها -

00:02:34

يعني بالمرأة هي انها ليست من اهل الوجوب ولا تؤم كي لا يصح ان تكون اماماً لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تؤمن امرأة رجلاً قال وكذا الحكم يعني وكذا مسافر -

00:02:58

له القصر اي انه اذا حضرها مع انها لا تجب عليه لان المسافر يقول وكذا مسافر له القصر احترازاً من المسافر الذي ليس له القصر فهذا اذا اقيمت لزمت لكن المسافر الذي له القصر وهو من نوى ان يقيم اقل من اربعة ايام فهذا اذا حضرها اجزأته -

00:03:13

وعلى هذا فنقول ضابطاً القاعدة في هذا من لم كل من لم تجب عليه الجمعة اذا حضرها اجزأ كل من لم تجب عليه الجمعة اذا حضرها اجزاء فيدخل ذاك المرأة -

00:03:38

والمريض والمسافر الذي له قصر على المذهب. قال رحمة الله ويحتمل ان تلزمه تبعاً للمقيمين خلافاً للائمة الثلاثة قاله شيخنا وهذا الاحتمال هو الصحيح فهمتم؟ طيب يقول وهو متوجه نعم -

00:03:54

من حيث العصر بيوتهن خير لهن لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ببيوتهن خير لكن لو حضرت يعني قد قد يعني يندب لها من جهة اخرى

من جهة سمع الموعظة - 00:04:16

تريد ان تسمع الموعظة؟ فلا حرج نعم احسن الله اليك ما تحسب كانوا مثلًا تسعا وثلاثين يوم جاءت امرأة ما تحسب يعني تذكر مثل حظوظ اثنين لا ما - 00:04:35

لو جا عشر نساء ما يحصل. نعم لاحظت على الصحيح حتى على الصحيحين لو كان مثلًا هناك آرجلان وجاءت امرأتان ما يصلون جماعة العدد الأربعين ايه المذهب ايه نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في كذا المؤلف - 00:05:00

العدد انه قيل اربعون وقيل اثنى عشر وقيل ثلاثة. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ويحتمل ويحتمل ان تلزمته تبعا للمقيمين خلافا قاله شيخنا وهو متوجه وذكر بعضهم وجها وحكي رواية - 00:05:25

يلزمه بحضورها خلافا في وقتها ما لم ينظر بالانتظار وتنعقد به لابي حنيفة ومالك في احدى روایتین. نعم يقول ما لم ينظر بالانتظار يعني لو كان مثلًا المسافر يتضرر في انتظار الجمعة. لانه يريد ان يسافر - 00:05:47

او او له رفقة ذهب او سافر فانه لا شيء عليه. لان لا تجب عليه اصلا وانما تجب عليه اصلا احسن الله اليك قال رحمة الله وتنعقد به وفاق لابي حنيفة ومالك في رواية - 00:06:04

ويؤم فيها خلافا لمالك في رواية كمن سقطت عنه تخفيفا لعذر مرض وخوف ونحوهما وفaca لزوال ضرره فهو كمسافر يقدم. فلو دام ضرره كخائف على ما له وحاق انصرافه لدفع ضرره خاصة - 00:06:23

اذا من لم تجب عليه من لم تجب عليه الجمعة اما اصلا واما لعذر طارئ اذا حضرها اجزاء وجاز ان يؤم فيها تجزئة الجمعة عن الظهر وجاز ان يكون فيها اماما - 00:06:42

نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله فلو دام ضرره كخائف على ما له وحاق انصرافه لدفع ضرره خاصة فلو صلی بقي الوجوب لعدم المسقط وهو اشتغاله بدفع ضرره بخلاف المسافر لبقاء - 00:07:00

سفره وهو المسقط وان لزمت عبدا انعقدت به واما والا فلا. على الاصح فيهما وليس كمسافر خلافا ومميز كعبد خلافا ومن لم تجد ومن لم تجب عليه لمرض او سفر او اختلف في وان لزمت عبدا يعني اذا قلنا بلزم العبد انعقدت به واما - 00:07:21

والذهب كما تقدم انها لا تلزم العبد قال وليس العبد كالمسافر والفرق بينهما ان عدم انعقادها بالنسبة للعبد لوجود مانع بوجود مانع وهذا لفوات شرط قال ومميز كعبد - 00:07:43

يعني اذا حضرها انعقدت نعم. لكن بالنسبة للامامة يبني على الخلاف في صحة امامۃ الصبی المميز احسن الله اليك قال رحمة الله ومن لم تجب عليه لمرض او سفر او اختلف في وجوبها كعبد فهي افضل في حقه - 00:08:03

ذكره ابن عقیل وغیره قال وکره قوم التجمع للظهور يوم الجمعة في حق اهل العذر. بان لا يضاھي بها جماعة اخری احتراما للجمعة المشروعة في يومها کامرأة وفaca. طیب يقول المولد رحمة الله - 00:08:25

اہ ومن لم تجب عليه يعني الجمعة لمرض او سفر او اختلف في وجوبها عليه. كعبد تقدم لنا ان العبد المذهب في ثلاثة روایات وجوب الوجوب مطلقا عدم الوجوب مطلقا الوجوب ان اذن سیده - 00:08:42

قال فهي افضل في حقه يعني فصلة الجمعة افضل من كونه يصلی ظهرا ذكره ابن عقیل وغیره قال وکره قوم التجمع للظهور يوم الجمعة في حق اهل العذر بان لا يجتمع في البلد جماعتان - 00:08:59

جماعاتان لان لا يضاھي بها جماعة اخری ومن هذه المسألة تأخذ مسألة مهمة جدا وهي تقع كثيرا وهي ما يتعلق بصلة الظهر يوم العيد اذا صادف من كان يوم الجمعة يوم العيد - 00:09:20

ان الجمعة ان العيد وقع في يوم الجمعة فمن صلی مع الامام صلاة العيد سقط عنه حضور الجمعة لكن تجب اقامۃ الجمعة بالنسبة للامام لكن من حضر صلاة العيد لم تلزمته الجمعة - 00:09:43

وحيثند ماذا يصلی ظهرا قال العلماء لكن لا تصلی الظهر في المساجد في هذه الحالة لا تصلی الظهر في المساجد لان لا تضاھي بها الجمعة وهي سقطت عنهم تخفيفا اذا كنت تريد ان تصلی الظهر بدلا من ان تصلی الظهر اذهب وصل - 00:10:03

ها الجمعة فيصلون في هذه الحال في بيوتهم اما جماعة واما فرادى المهم ان من من صلى العيد سقط عنه حضور الجمعة. لكن يجب على الامام ان يقيم صلاة الجمعة - [00:10:23](#)

هذا الذي سقط عنه حضور الجمعة يصلحها ظهرا في بيته اما جماعة واما فرادى ولا يصح بل ولا يجوز ان تصلى في المساجد لأن لا يحصل التضاد في البلد - [00:10:38](#)

بحيث ان جماعة يصلون الجمعة وجماعة يصلون ظهرا وهذا تضاد ما يمكن بذلك واحد جماعة ينقسم قسمين هذا هؤلاء يصلون ظهرا وهؤلاء يصلون اه جماعة فمن كان حريصا على ان يصلى في المسجد فليذهب وليصلى مع الامام. ولهذا قال لأن لا يضاهي بها جمعة اخرى. اذا من - [00:10:56](#)

هذا الكلام اذا قال قائل كيف تقولون ان من صلى العيد لم يلزمه حضور الجمعة لا تصلى في المساجد لا تصلى في المشهد. والدليل على هذا او هل هل هناك كلام للعلماء في هذه المسألة؟ نقول نعم هذا هذا كلام العلماء - [00:11:20](#)

ولهذا قاله كره وكره قوم التجنيع للظهور يوم الجمعة في حق اهل العذر بان لا يضاهي بها جمعة اخرى ولان لا يحصل التضاد بحيث ان

البلد الواحد تصلى فيه جمعة وتصلى فيه ظهر - [00:11:39](#)

ولهذا قال احتراما للجمعة المشروعة في يومها لا كامرأة. اما المرأة الافضل في حقها ان تصلى في بيتها كما تقدم قال اهل العلم رحمة الله والافضل لمن لم تجب عليه او الافضل لمن سقطت عليه الجمعة الا يصلى قبل صلاة الامام الجمعة - [00:11:57](#)

لانه ربما زال عذرها فصلى معهم فهمتم؟ وال الاولى لمن سقطت عنه الجمعة لعذر المريض ونحوه الا يصلى الجمعة قبل صلاة الامام. بمعنى انه زالت الشمس مثلا واراد ان يصلى يقولون انتظر - [00:12:21](#)

انتظر حتى يصلى الامام لانه ربما انه برى او نشط فيصلى مع الامام. وهذا انما يكون في من يحتمل. اقول فيما اذا كان الامر يحتمل ان يبرأ. اما من علم من نفسه استمرار - [00:12:45](#)

او نحوه فلا حرج. نعم يوم العيد كيف نعم كل من حضر الجمعة لزمه كل من حضر الجمعة له زينات صلوا الظهر من الجمعة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فصل - [00:13:00](#)

من لزمه الجمعة فصل الظهر شاكا هل صلى الامام الجمعة لم تصح وفافقا للشافعى في دخول الوقت طيب يقول فصل من لزمه الجمعة فصل الظهر شاكا. الانسان وجبت عليه الجمعة لكنه صلى الظهر شاكا - [00:13:32](#)

هل صلى الامام الجمعة؟ لم تصح لماذا؟ لان من شرط صحة الظهر دخول الوقت ان يتيقن دخول الوقت وهذا لم يتيقن. قال كشكه في دخول الوقت لانها فرض الوقت للاخبار. نعم - [00:13:50](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله والمسألة مبنية عليه قاله ابن عقيل وغيره لان الجمعة لا تتعدى في حقه الا بسلام الامام احتمال بطلانها فيستأنفها فتقطع ظهر هذا قبله. نعم - [00:14:08](#)

ولان الجمعة لا تتعدى. يعني لا يتعدى عليه فعلها الا بسلام الامام. اذا فرغ الامام حينئذ يقول تعذر الجمعة فتصلي الظهر وهذا معنى ما تقدم من ان من سقطت عنه الجمعة - [00:14:24](#)

لعذر قالوا الاولى الا يصلى قبل الامام احتمال زوال العذر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولان الجمعة لا تتعدى في حقه الا بسلام الامام لاحتمال بطلانها فيستأنفها فتقطع ظهرها فتقطع ظهر هذا قبله - [00:14:39](#)

وقيل ان امكناه ادراكتها والا صحته فاق ابن مالك وسبق وجه ان فرض الوقت الظهر فتصح مطلقا وفافقا لابي حنيفة وقد تم قولى الشافعى ولهذا يصلى الفجر عند ابى حنيفة من خاف فوت الجمعة - [00:15:07](#)

ان فرض الوقت الظهر ولم تفدى لكن لا تبطل ظهره بالسعى الى الجمعة خلافا لابي حنيفة وكذا لو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح في الاشهر خلافا لابي حنيفة - [00:15:24](#)

وقيل ان وكذا لو صلى الظهر ظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة يعني هالبلد مثلا تجب عليهم الجمعة وصلوا ظهرا فنقول هنا الظهر في حقهم لا تصح لان الواجب عليه من يقيم الجمعة - [00:15:39](#)

وقوله رحمة الله مع بقاء وقت الجمعة احترازاً مما لو خرج الوقت لأن الجمعة من شرطها الوقت وليس دخول الوقت ومعنى قومنا وقت أنها لا تصح قبله ولا بعده - 00:15:55

الصلوات الخمس من شرط صحتها دخول الوقت فلا تصح قبله وتصح بعده للعذر اما الجمعة فمن شرطها الوقت وليس دخول الوقت فلا تصح قبل الوقت ولا تصح بعده. فمثلاً اذا قلنا وقت الجمعة كما هو مذهب الجمهور زوال الشمس - 00:16:15
لا تصح قبل الزوال ولا تصح بعد خروج وقت صلاة الظهر اذا هنالك فرق بين قولنا دخول الوقت هذا بالنسبة للصلوات الخمس من شرط صحة الصلوات الخمس دخول الوقت - 00:16:37

ومعنى دخول الوقت ان الصلوات الخمس لا تصح قبل الوقت لكن تصح بعده للعذر واما اذا قلنا دخول الوقت فمعناه انها لا تصح لا قبله ولا بعده وهذا خاص بايض بالجمعة - 00:16:53

اذهب الى المسجد الاخر الجمعة يا شيخ ينتهي الى العصر ها؟ وقت الجمعة ينتهي للعصر ايه وقتها الى العصر على المذهب صلاة العيد من وقت من ارتفاع الشمس قيل رمح الى خروج وقت الظهر - 00:17:10
وعند الجمهور ان وقتها يدخل بالزوال الشمس ولذلك من من الخطأ لكن الحمد لله ان جاء تعليم جزاهم الله خير من الوزارة كان بعض الائمة تجد في يوم الجمعة يصلون الجمعة قبل دخول الوقت - 00:17:38

الانف الثانية عشرة وعشرين دقائق يصلون الثاني عشر الى العاشر ولا ربع ويشرعون في الجمعة قبل دخول الوقت وهذا في الواقع خطأ من وجهين. الوجه الاول انه سبب لتفرق الناس - 00:17:55
وعدم انصباطهم. لانك لو قلت مثل شخص صلي الجمعة بل صليت انا. وبين طالعين من زمان او يقول لك اخر صلي الجمعة يقول لا تو المسجد ما بعد اقام فيحصل ايش؟ اضطراب. الثاني وهو الاهم انه اذا صليت قبل الزوال واذن لها فربما ان النساء في البيوت اذا سمعن - 00:18:15

يظن الظاهر ويصلين قبل دخول الوقت وحينئذ لا تصح الصلاة وهذا وهذا يعني امر خطير يعني النساء مثلما اذا سمعن الاذان بين يدي الخطيب وكان الاذان قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة او عشر دقائق او نحوه - 00:18:37

ثم قالت ساصلي الظهر بناء على ان هذا الاذان للظاهر حينئذ صلاتها صحيحة او غير صحيحة؟ غير صحيحة. لانها صلت قبل دخول الوقت يراغون مذهب اهل البلد ولي الامر في البلد هو الذي - 00:18:57
يحكم بهذا العدد الامام اذا كان الامام يرى العدد يرى ان اثنى عشر يعني وتجمع هذا العدد نصلي الجمعة نعم من من يرى ويعتقد العدد اربعين لا تتنصح الجمعة يصلي الظهر - 00:19:19

القول الراجح ان الجمعة تتعدى بثلاثة. نعم حتى لو تلاحظوا معهم بحسب اعتقاد الامام احسن الله اليك قال رحمة الله وكذا لو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح في الاشهر خلافاً لابي حنيفة. نعم. ووجه انه مخاطبون في الجمعة ما دام الوقت - 00:20:07

انهم مخاطبون الجمعة ما دام الوقت باقياً. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وقيل ان اخر الامام الجمعة تأخيراً منكراً فلغير ان يصلي ظهراً ويجزئه عن فرضه جزم به صاحب المحرر - 00:20:36

وجعله ظاهر ولكن هذا فيه نظر يعني ان اخر الامام الجمعة تأخيراً منكراً لابد نقول ان تأخذ المنكر بان يتظيق الوقت عن الجمعة بحيث لا يتمكن من فعل الجمعة. يعني مثل باقي من وقت خروج الظهر مثلاً عشر دقائق بحيث لا يمكن ان تقام الجمعة فحينئذ يصليها - 00:20:55

ظهراً يعني ايذاء ايس اذا عيسى من من صلاة الامام الظهر اه من صلاة الامام الجمعة او تطاييق الوقت تطاييقاً لا يمكن ايقاعها في الوقت حينئذ يصلي ظهراً. نعم نعم - 00:21:18

يجوز ايش لا ما يجوز من حضر الجمعة لزيمته الجمعة. ولا يجوز ان ينوبها ظهراً احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل ان اخر الامام الجمعة تأخيراً منكراً فمن غير ان يصلي ظهراً - 00:21:40

ويجزئه عن فضل ويجزئه عن فرضه جزم به صاحب المحرر وجعله ظاهر كلامه انفاقا لمالك في خبر تأخير الامراء الصلاة عن وقتها وسبق ان احمد احتج به على ان تارك الصلاة لا يكفر واحتج في الخلاف بهذا الخبر على صحتها بغير سلطان - 00:22:02
قال ولم يفرق بين الجمعة وغيرها قال واخذ احمد بظاهره في الجمعة فسئل في رواية الصالح وابن منصور اذا اخروا الصلاة يوم الجمعة فقال يصليها لوقتها نعم يا اخي جاء بهذا الخبر يقول تأخير الامور الصلاة عن وقتها وسبق ان احمد احتج به على ان تارك الصلاة لا يكفر. يعني حملة للخبر على ان - 00:22:24

ان هؤلاء الامراء تركوا الصلاة تركوها لكنهم لم يتركوها جحدا وانما تركوها تكاسلا وسبق لنا الكلام على هذه المسألة وهي حكم ترك الصلاة وقلنا ان تارك الصلاة لا يخلو من حالين - 00:22:48

الحالة الاولى ان يكون تركه للصلاه جهدا لوجوبها فهذا كافر باجماع المسلمين وليس هذا خاصا بالصلاه بل كل من جحد امرا مجمعا عليه من زكاة وصيام وحج وطهارة للصلاه - 00:23:04

وكذلك تحريم الخمر والزنا والربا فانه يكفر لانه مكذب لله ولرسوله والاجماع المسلمين الحال الثاني ان يترك الصلاة تهاونا وكسلا يعني يقول انا اقر بوجوبها لكنه يتهاون ويترکها جمهور العلماء وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي. رواية عن الامام احمد انه لا يكفر - 00:23:25

انه لا يكفر وحملوا الاحاديث التي فيها الكفر من تركها فقد كفر قالوا هذا المراد كفر دون كفر وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله وقد لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - 00:23:50

والقول الثاني ان ان تاركها تكاسلا يكفر مخرجا من الملة وقد حفظ عبد الله ابن شقيق رحمة الله اتفاق الصحابة على هذا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال - 00:24:13

تركه كفر غير الصلاة وقال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وكذلك ايضا الحديثان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - 00:24:30

بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة واما حمل ذلك على انه كفر دون كفر فالجواب عنه ان هناك فرضا بين لفظ الكفر المعرف ولفظ الكفر المنكر بين ورد لفظ الكفر في نصوص الكتاب والسنة - 00:24:45

فان كان منكرا كفر. فالمراد به كفر دون يعني انه من خصال الكفر لكنه لا يخرج من الملة واما اذا ورد لفظ الكفر معرفا فالمراد به الكفر الذي يخرج من الملة - 00:25:05

ذكر هذا شيخ الاسلام رحمة الله في اقتضاء الساط المستقيم وفي وفي غيره نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال واخذ احمد بظاهره في الجمعة فسئل في رواية الصالح بن منصور - 00:25:21

اذا اخروا الصلاة يوم الجمعة فقال يصليها لوقتها ويصليها مع الامام وظاهر ما ذكر هنا لا يصليها غيرولي الامر اذا تأخر. وظاهر ما سبق في صلاة الجمعة يصلي غيره ويوافقه - 00:25:39

ويوافقه ما احتج به القاضي وغيره في صحتها بلا سلطان فيما روى ابن نعيم. وظاهر ما سبق في صلاة الجمعة يصلي غيره يعني لو تأخر الامام الراتب انا حضور الجمعة - 00:25:55

وخشى من خروج الوقت فان غير الامام الراتب يصلي لكن مع عدم خشية ذلك وقد سبق لنا ان المذهب انه يحرم ولا يصح ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب - 00:26:12

لو ان شخصا مثلا دخل مسجدا وتأخر الامام قليلا فقام وصلى بالجمعة بعد المذهب صلاتهم محرمة ولا تصح حرام ولا تصح لان فيه افتیات على الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - 00:26:27

وهذا نهي يعود الى ذات المنهي عنه فبقتضي الفساد على المذهب. والقول الثاني صحة الصلاة ان الصلاة صحيحة وحرام انه افتات لكن الصلاة صحيحة لان النهي هنا لا يعود الى شرط من شروط الصلاة وانما يعود الى امر - 00:26:48

وهو الافتیات. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وظاهر ما سبق في صلاة الجمعة يصلي غيره ويوافقه ما احتج به القاضي وغيره

في صحتها بلا سلطان بما روى ابن المنذر - 00:27:08

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بالناس لما ابطل وليد ابن عقبة. لأن المذهب لاحظوا المذهب من شرط الجمعة اذن الامام من شرطها اذن امام فلو ان الجمعة من اقاموا الجمعة مثلا سكروا حي من الاحياء واجتمعوا عدد منهم لم يصلی الجمعة - 00:27:28

عندنا حوش عندنا بيت نصلي الجمعة فالذهب ان جمعتهم لا تصح لأن من شرطها تعدد الجمعة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله يوافقه ما احتاج به القاضي وغيره في صحتها بلا سلطان - 00:27:47

بما روى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بالناس لما ابطأ الوليد ابن عقبة بالخنوج وصلى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه بالناس حين اخرجوا سعيد ابن العاص - 00:28:13

نعم وهذا محمول هذه الآثار محمولة على انهم خشوا خروج الوقت كما قال المؤلف رحمة الله اذا تأخر يصلی غيره فهو محمول على انهم خشوا خروج الوقت فصلوا. صلوا في هذه الحال. نعم - 00:28:26

احسن الله اليك قال رحمة الله ومن لم تلزم الجمعة صحت ظهره صحى الظهر قبله على الاصح وفaca من لم تلزم الجمعة المريض مثلا والعبد اذا قلنا انها تيجي بعد الجمعة والمسافر الذي له القصر - 00:28:46

تصح ظهره قبله. يعني يصح ان يصلى الظهر قبل الامام بشرط دخول الوقت على الاصح وفaca ولو زال عذرها يعني حتى لو زال عذرها فمثلا لو ان شخصا كان مريضا - 00:29:08

ودخل وقت الظهر فصلى الظهر لانه مريض والامام لم يصلى ثم بعد ان فرغ من هذا المريض من صلاته بدء فهل تجزئه الظهر الجواب تجزئه لانه فعل ما امر به فسقط عنه الوجوب. نعم - 00:29:24

احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل لا وهو رواية في الترهيب وفaca لمالك صبي بلغ في الاشهر. طيب وقيل لا يعني ان من من صلى الظهر قبل الامام لعذر ثم زال عذرها لا تجزئه - 00:29:46

ووجه ذلك قالوا انه لما زال العذر لا يزال مخاطبا في الجمعة كصبي بلغ في الاشهر الصبي لا تجب عليه الجمعة كما تقدم. انما تجب على مكلف فلو ان صبيا حين دخل وقت الظهر صلى الظهر - 00:30:03

اربع ركعات قبل الاليمان ثم بعد ذلك بلغ اما بسن او بغيره فيقولون يجب عليه ان يحضر الجمعة وان وان يصلى الجمعة السبب قالوا لان صلاته الاولى نفل وليس فريضة - 00:30:21

وهو الان لما بلغ تجدد في حقه الخطاب فتلزم الجمعة بخلاف المريض الذي صلى ان صلى لي عذر ثم زال عذرها لا يلزمها والفرق بينهما ان صلاة المريض المعدور فرض - 00:30:40

وصلاة الصبي من حيث الاصل نفل والنفل لا يجزئ عن الفرق لان الصبي لما بلغ تبين الان ان الواجب والوقت لا يزال باقيا ان الواجب عليه ان يؤدي الفريضة وهو قد صلى صلاة الظهر لكنها نفل والنفل لا يجزئ عن - 00:30:57

احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ابن عقيل من لزمه بحضوره لم تصح والا صح فيمن دام عذرها كامرأة تصح قولها واحدا وقيل الافضل له التقديم ولعله نعم اللازمة يعني من لزمه حضور الجمعة وهو البالغ العاق المكلف لم يصح ان يصلى الظهر قبله - 00:31:20

لأنهم مخاطب بماذا الجمعة فهو صلى صلاة لم يخاطب بها شرعا فلما تصح نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ابن عقيل لمن لزمه بحضوره لم تصح - 00:31:48

والاصح فيمن دام عذرها كامرأة تصح قولها واحدا وقيل الافضل له التقديم ولعله مراد من اطلق ولا تبطل بالسعى في الاشهر خلافا لابي حنيفة بدليل الصلاة من صلى خلفه مع منع - 00:32:10

ابتدائي مفترض بمتى نفل اعتبارا بحالة الاقتداء ولا تكره لمن فاته خلافا لمالك قول معدور او لمعدور قول معدور الصلاة او لمعدور الصلاة او لمعدور الصلاة جماعة في مصر اللي ابي حنيفة - 00:32:26

وفي مكانها وجهان لم يكرهه احمد يكره القاضي قال ومن كان ولا تكره لمن فاته. يعني الجمعة او لمعدور الصلاة جماعة يعني من فاته الجمعة سواء لعذر لغير عذر لا يكره ان يصلحها جماعة في مصر - 00:32:47

ولكن يصليها بخفاء اي لا يظهر ذلك لئلا يحصل التضاد وكما سبق من في كلام المؤلف احتراما للجامعة المشروعة لأن لا يضاهي بها احسن الله إليك قال رحمة الله وفي مكانها وجهان لم يكره احمد ذكره القاضي - [00:33:08](#)

قال وما كان يكره اظهارها قال وعلى انه لو كره اظهارها وكتلة الجمع فيها لم يضر لأنهم ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف امام ويعاقبهم الامام اذا لم تكن اعذارهم ظاهرة - [00:33:35](#)

اما ان كانت ظاهرة لم تكره على ان ابا حنيفة استحب الاذان والاقامة للظهور يوم الجمعة ولا يستحب اظهاره لا يصلی فوق ثلاثة جماعة. تكره القاضي وابن عقيل وغيرهما ويأتي قبل اخر فصل وهذا اولى يعني القول بأنهم يصلون جماعة من غير كراهة - [00:33:55](#)

لكن لا يظهرون ذلك هذا القول اصح هذا قوله اصح لأن لا تحصل المضاهاة للجامعة لكن يصلون جماعة مثلا في بيوتهم او نحوهم احسن الله إليك قال رحمة الله ومن لزمه الجمعة فتركها بغير عذر - [00:34:18](#)

تصدق بدينار او نصفه للخبر ولا يجب اجماعا ولا يجوز لمن تلزم السفر وهذا الخبر الوارد وهو ان من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد بمنصف دينار - [00:34:40](#)

هذا الحديث ضعيف ولا يصح ترك الجمعة اثم عظيم ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام من ترك ثلاث جموع تهاونا طبع الله على قلبه من ترك ثلاث جموع تهاون طبع الله على قلبه. لكن من - [00:34:53](#)

تركها بغير عذر الواجب عليه التوبة الى الله والاستغفار واما اخراج اه هذه الصدقة وهي ان يتصدق بدينار او بمنصف دينار فالحديث الوارد ضعيف ولا يثبت. نعم احسن الله إليك قال رحمة الله - [00:35:11](#)

ولا يجوز لمن تلزم السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلى بناء على استقرارها باوله ولهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها بعد الاستقرار وفaca لابي حنيفة وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روایتان - [00:35:35](#)

الخلاف اللي ما طيب قال ولا يجوز لمن تلزم يعني الجمعة السفر في يومها بعد اللزوم يعني بعد الزوال او بعددين بالاصح بعد النداء الثاني الذي بين يديه ماء يعني انما تلزم - [00:35:56](#)

عندما تلزم في النداء الثاني الذي بين يدي الامام اذا قلنا بهذا وهو النداء الثاني الذي بين يدي الامام شمل ذلك من يرى انها تفعل بعد الزوال ومن يرى انها تفعل قبل - [00:36:13](#)

الزواج اذا من اه سافر نعم اذا اذن المؤذن الاذان الثاني الذي بين يدي الامام فانه لا يجوز لمن تلزم وهو البالغ العاقل ان يسافر الا في حالين. الحال الاولى اذا دعت الضرورة الى ذلك - [00:36:30](#)

والحال الثانية اذا كان يريد ان يفعلها في طريقه ستسافر اذن المؤذن سافر قال ساصلی مثلا في الجمعة في المحطة اللي في اخر البلد او نحو ذلك. المؤمن يأتي بها في طريقه فلا كراهة في هذه الحال كما سيذكره المؤلف رحمة الله. اذا - [00:36:53](#)
من لزمه الجمعة فسافر بعد لزومها عليه بعد لزومها عليه فانه لا يجوز ان يسافر الا في حالين. الحالة الاولى ان تدعو الضرورة. من الضرورة مثلا في وقتنا الحاضر السفر - [00:37:15](#)

لو كان عندي او حجز مثلا طائرة سوف تقلع الساعة مثلا الواحدة ولا يمكن ان يصلى الجمعة ثم يذهب او ينتظر رفقة والحالة الثانية اذا كان آسيأطي بها في طريقه - [00:37:31](#)

احسن الله إليك قال رحمة الله ولهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها بعد الاستقرار وفaca لابي حنيفة وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روایتان نقول لا يجوز لمن تلزم السفر في بعد اللزوم - [00:37:52](#)

لا يجوز لمن تلزم الجمعة ان يسافر بعد لزومها متى وقت اللزوم يقول فيه خلاف وقت اللزوم قيل بناء على على استقرارها باوله ولهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم قيل اذا احرم بها الامام - [00:38:14](#)

وقيل اللزوم طلوع الفجر وقيل وقت ابتدائها وهو من ارتفاع الشمس الى رمح فهمتم؟ ولكن اصح الاصح انه وقت نحدده وقت النداء. بوقت النداء نقول لا يجوز لمن تلزم الجمعة السفر في يومها بعد النداء - [00:38:31](#)

فقولنا بعد النداء يشمل ذلك ما لو فعلت قبل الزوال بنحو ساعة على القول الراجح ويشمل ذلك ما لو فعلت بعد الزوال لأننا علقتنا الحكم بماذا في الاذان الثاني لقول الله عز وجل يعني اذا قال قائل ما الدليل على تعليق الحكم بالاذان؟ نقول لأن الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي - 00:38:54

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا تعلق الحكم بماذا النداء خلاف روایتان خلافاً لمالك في أحد الروایتين والشافعی في أحد قولین خلاص عبد الله احسن الله اليك قال رحمة الله ولهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها لعدم الاستقرار وفaca لابي حنيفة. وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روایتان - 00:39:20

الخلاف اللي مالك في احدى روایته واحد قوله الشافعی وثالثة يجوز للجهاد الرموز اللي يتمرس عليها خلاص بحفظها اول ما يبدي الانسان يقول ما رأق اسمه مرق ابی حنيفة لكن اذا اذا ذكر اذا ذكر الواو معناه وفaca اذا ترك الواو - 00:40:04

معنى خلافاً ميم راء يعني مالك في احدى الروایتين قاف الشافعی في احد قولی نعم هذا رحم رشید بالاختصار جنوب قال روایتان خلافاً خلافاً لمالك في احدى الروایتين والشافعی في احد قوله سطر كامل - 00:40:33

سطل كامل جمعه في ثلاث حروف اي لا انا بس انا اقول شف الروایتان خلافاً لمالك في احدى الروایتين عنه واحد قول الشافعی اكتبها هذی الكتابة سطر او اکثر المؤذن والامام - 00:40:55

صلوة الظهر ولا الجمعة يتقدم اي واحد ويصلی تؤذنون وتصلون. نعم احسن الله اليك يقول ما جا الامام انت تؤذنون اذا دخل الوقت لكن لا تقيمون الصلاة الا اذا ايستم من حضور الامام - 00:41:31

ان شاء الله. نعم. جزاك الله خير احسن الله اليك. قال رحمة الله وثالثة يجوز للجهاد وانه افضل. نقلها ابو طالب وقيل الروایات ان دخل وقتها والا جاز وله السفر ان اتى بها في قرية بطريقه. نعم. هذی المسألة الثانية - 00:42:11

ما يستثنى من تحريم السفر ان اذا اتى بها في طريقه يعني اذا اراد ان يفعلها في طريقه. لأن الجمعة لا تتعين لا يتعين ان يفعلها في مسجد معين - 00:42:48

احسن الله اليك قال رحمة الله وله سفر اتى بها في قرية بطريقه والا كره قال بعضهم رواية واحدة. وال الصحيح انه يحرم الا للضرورة. يعني السفر بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمها لا يجوز. وليس مكروها لا - 00:43:01

يجوز الا في حالين الضرورة و اذا اراد ان يأتي بها في في طريقه احسن الله اليك. قال رحمة الله قال بعضهم رواية واحدة وفaca لمالك وظاهر كلام جماعة لا يكره - 00:43:20

قال احمد في من سافر يوم الجمعة قل من يفعله الا الا رأى ما يكره نعم اي نعم رواية واحدة ترى لكن المذهب في من تقدم على هذا القول رواية واحدة وللمذهب انه لا يجوز - 00:43:39

ايه نعم طيب طيب يقول قال احمد فيمن سافر يوم الجمعة يعني بعد لزومه عليه ووجوبه عليه قل من يفعله يعني يسافر يترك الجمعة ويسافر الا رأى ما يكره يعني من باب العقوبة - 00:44:04

لا لا ما في بأس والمراد انه مثل انت في البلد اذن المؤذن الاذان الثاني الساعة اثنعش وعشرين دقائق شغلت سيارتي ومشيت بسافر الرياض ما يجوز الا اذا كان هناك ضرورة - 00:44:32

عندی رحلة الساعة واحدة ما يمديني اوصل المطار او تقول انا سافر الجمعة مثلا في الطريق في اخر محطة في البلد اصلی جمعة. هذا يجوز حتى لو مر عليك عشر ايام عشر جمع ما دمت مسافر - 00:44:53

المسألة هذی مفروضة السفر لمن تلزم الجمعة يعني انت انت من اهل البلد. اذن المؤذن الاذان الثاني. وش سافر اما اذا كان الشخص مسافرا من الاصل ما في بأس - 00:45:12

يعني مثلا انت سافرت واثنتاء سفرك مررت بالرياض مثلا واذن الاذان الثاني وانت في السفر تذهب ولا ولا تلزم كل جمعة تجزيء عن الظهر لا يصلوا الجمعة لو قال مثلا ساصلی في مسجد المطار مسجد المطار مثلا عندنا في مطار البليدة يصلون الجمعة - 00:45:26

ويصلـي معـهم. لا لا أـبـاس. نـعـم مـهـوب عـلـى كـيـفـه مـا يـحـصـل جـهـالـات عـنـه شـغـل يـوـم السـبـت وـلـا وـجـد رـحـلـة إـلـا يـوـم الجمعة السـاعـة
الـواحـدة تـقـلـع الطـائـرـة اـحـسـن اللـه إـلـيـك قـال رـحـمـه اللـه - 00:45:57

وـقـد قـال ابن حـزم فـي تـقـصـد وـتـدـور الرـحـلـات لـيـوـمـةـ الجـمـعـةـ حـطـهـاـ اـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـدـ قـالـ ابنـ حـزمـ فـيـ بـابـ الصـيـدـ
اتـقـفـواـ اـنـ سـفـرـ الرـجـلـ مـبـاحـ لـهـ مـاـ لـمـ 00:46:27

تـزـرـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ الـخـمـيسـ وـاتـقـفـواـ عـلـىـ اـنـ السـفـرـ حـرـامـ عـلـىـ مـنـ تـلـزـمـهـ الجـمـعـةـ اـذـاـ نـوـدـيـ لـهـاـ كـذـاـ قـالـ لـاـنـهـ لـمـ يـرـتـضـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ اـبـنـ
حـزمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ بـابـ الصـيـدـ يـقـولـ اـتـقـفـواـ 00:46:46

عـلـىـ اـنـ سـفـرـ الرـجـلـ مـبـاحـ مـاـ لـمـ تـزـلـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ الـخـمـيسـ يـعـنـيـ قـبـلـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ بـحـرـقـمـ السـفـرـ وـلـوـ اـتـقـفـواـ عـلـىـ اـنـ السـفـرـ
حـرـامـ عـلـىـ مـاـ تـلـزـمـهـ الجـمـعـةـ اـذـاـ نـوـدـيـ لـهـاـ 00:47:01

كـذـاـ قـالـ وـقـوـلـهـ كـذـاـ قـالـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـعـودـ عـلـىـ الـمـسـأـلـتـيـنـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـعـودـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ فـقـطـ الـظـاهـرـ اـنـ عـائـنـ عـلـىـ الـمـسـأـلـتـيـنـ
وـوـجـهـ ذـلـكـ اـمـاـ كـوـنـهـ يـحـرـمـ مـنـ يـوـمـ الـخـمـيسـ فـهـذـاـ وـاضـحـ اـنـهـ فـيـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ 00:47:16

وـاـمـاـ كـوـنـهـ يـعـودـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ فـالـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ اـحـمـدـ اـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ السـفـرـ هـذـاـ يـقـولـ قـوـلـهـ كـذـاـ قـالـ يـعـنـيـ
الـمـسـأـلـتـيـنـ اـتـقـاقـ. نـعـمـ يـقـولـ اـتـقـفـواـ 00:47:34

اتـقـفـواـ اـنـ السـفـرـ رـجـلـ مـبـاحـ مـاـ لـمـ تـزـلـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ الـخـمـيسـ وـلـاـ اـحـدـ قـالـ بـهـذـاـ يـعـنـيـ اـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ الـمـتـبـوـعـةـ الـاـمـرـ الـثـانـيـ وـهـوـ
اتـقـفـواـ عـلـىـ اـنـ السـفـرـ حـرـامـ عـلـىـ مـنـ تـلـزـمـهـ الجـمـعـةـ اـذـاـ نـوـدـيـ لـهـاـ 00:47:58

وـقـدـ سـيـقـ لـنـاـ روـاـيـاتـ عـنـ اـحـمـدـ اـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ اـصـلـاـ يـحـرـمـ يـكـرـهـ لـاـ يـكـرـهـ فـكـيـفـ تـقـولـ اـتـقـفـواـ وـجـمـعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ يـرـونـ عـدـمـ
الـكـراـهـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ هـنـاـ اـسـتـحـضـارـ اـقـولـ 00:48:15

اـوـلـ اـسـتـحـضـارـ لـلـمـسـائـلـ وـدـقـائـقـهـ يـعـنـيـ الـعـلـمـاءـ السـابـقـونـ رـحـمـهـمـ اللـهـ يـحـفـظـونـ هـذـاـ يـقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ زـادـ الـمـيـعـادـ هـوـ هـوـ فـيـ
الـسـفـرـ اـنـتـهـيـاـ فـيـ السـفـرـ يـمـكـنـ مـعـهـ بـعـضـ الـكـتـبـ قـدـ يـكـوـنـ مـعـهـ بـعـضـ الـكـتـبـ اللـيـ مـرـاجـعـ مـثـلـاـ الـاـحـادـيـثـ وـنـحـوـهـاـ لـكـنـ كـوـنـهـ يـكـتـبـ هـذـاـ
الـكـتـابـ وـيـنـسـبـ الـاقـوالـ 00:48:52

وـلـهـذـاـ رـحـمـهـ اللـهـ مـاتـ مـاتـ وـلـمـ يـتـمـ الـكـتـابـ وـهـنـاكـ خـمـسـ مـوـاـضـعـ اوـ نـحـوـهـاـ ذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ سـيـأـتـيـ فـيـ كـذـاـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ وـسـنـذـكـرـهـ فـيـ
الـمـوـضـوـعـ الـفـلـانـيـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ قـالـوـاـ لـاـنـهـ مـاتـ 00:49:21

قـبـلـ اـنـ يـتـمـ الـكـتـابـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـمـ يـخـتـمـهـ لـمـ يـخـتـمـهـ بـخـاتـمـةـ مـاـ رـاجـعـ اـيـهـ 00:49:38